

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٨ نوفمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٢٥٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... : وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١٢-٦ .... : وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٢١٥ و ٢٣٠ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١٨ ..... : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٣٢ ..... : محافظة الغربية { الإدارة العامة للتعاون - التعاون الإسكانى تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة هايبر وان للتجارة .....
- ٣٥-٣٣ ..... : التعاون للبتروول { شركة الجمعية التعاونية للبتروول قراران رقما ٤٩٥ و ٥٥٠ لعام ٢٠٢١ .....
- ٣٦ ..... : محافظة القليوبية { إدارة التعاون الزراعى استدراك .....
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ ..... : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن إنشاء المجلس

الأعلى للإسعاف الطبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ بلائحة إدارة مراكز الإسعاف

الطبى ووحداته بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل لون الزى الذى يرتديه

العاملون بهيئة الإسعاف المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية ومستشار الوزير

للعلاقات الصحية الخارجية ؛

**قـــــــــــــــــرر:**

**مادة ١** - يعدل الزى الرسمى لمقدمى الخدمات الإسعافية بهيئة الإسعاف المصرية ليكون بالموصفات والألوان الموضحة بالكشف المرفق .

**مادة ٢** - يحظر على كافة الجهات الخاصة أو الحكومية السماح للعاملين لديها بارتداء الزى الرسمى المشار إليه بالمادة (١) من هذا القرار وذلك لعدم الوقوع تحت طائلة القانون فيما يتعلق بانتحال صفة (موظف حكومى) مقدمى الخدمة الإسعافية بهيئة الإسعاف المصرية .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٩

وزير الصحة والسكان

**أ.د/ هالة زايد**



### المواصفات الخاصة لعملية التعاقد

#### على توريد زى جديد لصالح هيئة الإسعاف المصرية

| المواصفات   | الصف                    |
|---|-------------------------|
| من القماش البيكة المخلوط (٥٠%) قطن ، (٥٠%) بوليستر لون زهري له ياقة عدد ٢ زرار مثبت على الجانب الأيسر لوجو الهيئة نسيج مطرز وعلى الظهر كلمة إسعاف من القماش الفسفوري مثبت عليه بخيط التطريز وعلى الكم الأيمن علم مصر نسيج مثبت بخيط تطريز .   | تى شيرت نصف كم بالشعار  |
| من القماش البيكة المخلوط (٥٠%) قطن ، (٥٠%) بوليستر لون زهري له ياقة عدد ٢ زرار مثبت على الجانب الأيسر لوجو الهيئة نسيج مطرز وعلى الظهر كلمة إسعاف من القماش الفسفوري مثبت عليه بخيط التطريز وعلى الكم الأيمن علم مصر نسيج مثبت بخيط تطريز بدون إسورة .  | تى شيرت كم طويل بالشعار |
| من القماش الجبردين لون كحلى مخلوط (٥٠%) قطن ، (٥٠%) بوليستر بنطلون نصف أستيك ونصف كمر سوستة وزرار من الأمام وعدد ٢ جيب أمامى مثبت على القماش وعدد ٢ جيب خلفى مثبت على القماش بالغطاء وعدد ٢ جيب ركبة متفاح وعلى الركبة ٢ طبقة من القماش ويوجد قماش عاكس أسفل الركبة وعلى جيب الركبة مع تركيب سمكة بالقعدة بالظهر طبقاً للعينة . | بنطلون جبردين           |
| قماش جبردين مخلوط (٥٠%) قطن ، (٥٠%) بوليستر به عدد ٢ جيب متفاح مع عاكس أعلى وأسفل الجيب مع وضع مقلمة لجهاز اللاسلكى فوق الجيب الأيمن وتركيب شعار الهيئة بالحجم الصغير على الجانب الأيسر من الصدر وتركيب شعار الهيئة بالحجم الكبير على الظهر بين الشريط العاكس العلوى والسفلى .  | فيسيت جبردين            |
| من القماش الووتريروف كحلى مع تركيب شريط عاكس أعلى الظهر وأسفل وأعلى الصدر وأسفل الفارق بين الألوان وشريط عاكس على الأمام مع تركيب شعار الهيئة بالحجم الصغير على الصدر وشعار الهيئة بالحجم الكبير على الظهر وطاقيية الجاكيت مثبت بسوستة من الياقة لسهولة الفك والتركيب من الجاكيت .  | جاكيت ووتريروف بالشعار  |

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قـــــــــــــــــرر :

**مادة أولى** - إخضاع تل آثار سنجار - مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ  
بمساحة ٤٤ ف، ١٤ ط، ١١ اس الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة  
المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار  
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ. د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع تل آثار سنجار البالغ مساحته ٤ ف، ٤ ا ط، ١١ اس

مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية " .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها" .

وفى جميع الأحوال ، يشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".  
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

ويقع تل آثار سنجار المراد إخضاعه داخل بحيرة البرلس الواقعة شمال محافظة كفر الشيخ - مركز بلطيم والبالغ مساحته (٤٤، ٤ ط، ١١ س) ، والمسطح المطلوب إخضاعه عبارة عن جزء من جزيرة سنجار ، وقد ورد في المذكرة العلمية ، ومحضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ أن التل يوجد به العديد من الشواهد الأثرية عبارة عن كسرات من الفخار وكسرات من الزجاج الملون وبقايا من أجزاء معدنية مؤكسدة مختلفة الأشكال والأحجام ترجع للعصر الروماني .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ على إخضاع تل آثار سنجار مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



العدد ٢٥٠ - ٢٠٢١  
٢٥

كشف إحدائيات تل سنجار


| X           | Y           |   |
|-------------|-------------|---|
| ٦٠٨٤٨٥,١٧٥  | ٩٧٦٨٤٣,٥١٧٤ | ١ |
| ٦٠٨٣٥٦,٦٩٨٨ | ٩٧٦٧٨٦,٩٩٣  | ٢ |
| ٦٠٨٤٥٠,١٢٧٣ | ٩٧٦٦٣٥,٥٧٨٩ | ٣ |
| ٦٠٨٥٢٦,٨٦٧١ | ٩٧٦٦٩٣,٢٦٠٦ | ٤ |

م ١٩٣٣٤,٨١٧٨  
س ط ف  
٤ ١٤ ١١

مساوون المساحة والأملك بوسط الدلتا

٥

٤٦٤  
٢١٥





## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر :

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته ٤٥ ف و ٢١ ط الكائن بالمنطقة  
الأثرية بناحية البلايزة - مركز أبوتيج بمحافظة أسيوط ، والموضح الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،  
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ. د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار  
بشأن إخضاع المنطقة الأثرية الكائنة بناحية البلايزة  
مركز أبو تيج - محافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة  
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع  
أو الأراضى الأثرية .  
ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق  
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى  
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .  
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة  
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع  
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .  
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع  
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،  
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .  
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين  
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها  
على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها" .  
وفى جميع الأحوال ، يشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص  
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،  
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات  
الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقيبطية واليهودية".  
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على :

تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤ - تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

ويقع المسطح المراد إخضاعه ضمن أراضي خارج الزمام حدود الجبل الغربي بناحية البلايزة - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط ، وتبلغ مساحته (٤٥٥ ف، ٢١ ط) ، ويقع إلى الغرب مباشرة من خط الضغط العالي الأول والمدرسة الإعدادية بمسافة ١٥٠ متر ، وهو خالي تماماً من أى إشغالات سواء بالزراعة أو المباني ويطلق عليها البلدة القبلية .

وورد بالمذكرة العلمية أن هذه الأرض كانت ضمن الأراضي المطلوب أخذ رأى الآثار بشأنها عام ٢٠٠٦ لإقامة مزرعة خشبية بمساحة (٤٢ ف، ٦ ط، ٧ س) ، ثم قامت لجنة بمعينة هذا المسطح وارتأت استقطاع المساحة البالغة ٤٥ ف، ٢١ ط حيث تظهر عليها المظاهر الأثرية .

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح تنتشر عليه المظاهر الأثرية والتمثلة في بعض بقايا جدران من الطوب اللبن ويتر روماني وبعض المقاطع الأثرية التي أعيد استخدامها في فترات متعاقبة حتى العصر القبطي .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٤٥ ف، ٢١ ط الكائن بمنطقة البلايزة - مركز أبو تيج - محافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم طبقاً لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق وينشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المدير العام

الوزير / الدكتور / جعفر الحفوفى  
 تم صل الموقع المساحي له الملائمة الترخيصية لخدمة الامروز  
 مركز الولوج - محافظة اسوط

كثف الاحداثيات

| WGS 84         |                 | احداثيات   |            | عشرية      |            | E.T.M      |            |
|----------------|-----------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| LONG           | LAT             | رقم القطعة | LONG       | LAT        | رقم القطعة | LONG       | LAT        |
| ٣١° ٢٢' ٣٨.٨٢" | ٢٧° ٠٠' ٣٧.٣١"  | ١          | ٣١,٢٤٠٩٣٩٦ | ٢٧,٠٠٧٧١٢٠ | ١          | ٦٣٨٧٥,٢٥٠  | ٤٧٨٣٧٥,٣٨٦ |
| ٣١° ٤٤' ٤٨.٩٧" | ٢٧° ٠٠' ٣٦.٥٩٩" | ٢          | ٣١,٢٤٥٨٦٣٥ | ٢٧,٠٠٨٧٧٧٤ | ٢          | ٦٣٩٢٣٥,٦٢٧ | ٤٧٨٤٩٤,٣٧٩ |
| ٣١° ٤٨' ٦٩.٩٩" | ٢٧° ٠٠' ١٩.٤٩٢" | ٣          | ٣١,٢٤٦٨٣٥٩ | ٢٧,٠٠٥٣١٤٤ | ٣          | ٦٣٩٣٣٥,٩٤٢ | ٤٧٨١٢١,٩٤٢ |
| ٣١° ٣١' ٤٩.٩٩" | ٢٧° ٠٠' ١٥.٦٥١" | ٤          | ٣١,٢٤٦٩٤٣٣ | ٢٧,٠٠٤٣٤٨٨ | ٤          | ٦٣٨٨٥,٥٧٠  | ٤٧٨٠٠٢,٩٣٠ |

١ لعدد ٢٥٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٠

وزير المساحة والمساحة بالاسوط  
 مكتبة مصر الجديدة القبية

شروط  
 رئيس مكتب المساحة القبية  
 ٨٢١٢/٥

م. ع. ط. م. ح.  
 م. ع. ط. م. ح.

م. ع. ط. م. ح.  
 م. ع. ط. م. ح.

م. ع. ط. م. ح.  
 م. ع. ط. م. ح.

ت. ب. ك.





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٦) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ كارم فؤاد الدهان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعريّة لخدمة قاطنى المشروع فقط

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ كارم فؤاد الدهان لقطعة الأرض رقم (٢/أ٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية لخدمة قاطنى المشروع مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٥٢٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ لاعتماد مخطط المشروع ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٣٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن مراجعة اللوحات النهائية ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢١١٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز مع الإفادة بموقف كامل الأرض ؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير بشأن تحديد العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط خدمى "تجارى" لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار  
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب  
المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر  
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،  
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل  
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ  
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع  
إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلوات المستحقة نظير  
إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع ؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة  
قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى  
المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ  
الموافقات اللازمة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/  
كارم فؤاد الدهان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ أ/٢) بمساحة (٢,٥)  
فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة  
٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة  
سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــــــــــــــرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ كارم فؤاد الدهان لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية لخدمة قاطني المشروع فقط وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢/أ٦) بمساحة ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup>

بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ كارم فؤاد الدهان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ ، وكذا إقامة نشاط تجارى

بعلاوة لخدمة قاطنى المشروع

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٨٨٣,٧٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٩٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٤١٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٩٥٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢م<sup>٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٠,١١٩ فدان وتمثل نسبة (٤,٧٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع - بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (١,٤٢٨٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>١٨٧٥</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٥٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة بمساحة ٢م<sup>٢٢٥٠</sup> أى ما يعادل ٠,٥٣٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٤٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٩٨٣,٢٦ أى ما يعادل ٠,٤٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان، وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٠,٠٧٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٣٨٨٣,٧٤ أى ما يعادل ٠,٩٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٩٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م<sup>٢</sup> ٤١٧ بما يعادل ٠,٣٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٩٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى:

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> ) | مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) | النسبة البنائية لقطعة الأرض | النموذج      | عدد الوحدات | الارتفاع           |
|------------|--------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|--------------|-------------|--------------------|
| ١          | ٧٨١,٣٧                         | ٣٢٣                                  | %٤١,٣٤                      | نموذج سكنى   | ٦           | بدروم + أرضى + أول |
| ٢          | ٧٦٩,٥٠                         | ٣٢٣                                  | %٤١,٩٧                      |              | ٦           |                    |
| ٣          | ٧٦٩,٥٠                         | ٣٢٣                                  | %٤١,٩٧                      |              | ٦           |                    |
| ٤          | ٧٨١,٣٧                         | ٣٢٣                                  | %٤١,٣٤                      |              | ٦           |                    |
| ٥          | ٧٨٢,٠٠                         | ١٢٥                                  | %١٥,٩٨                      | فيلات منفصلة | ١           |                    |
| الإجمالى   | ٣٨٨٣,٧٤                        | ١٤١٧                                 |                             |              | ٢٥          |                    |

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

**أولاً - أراضى الإسكان :**

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات + غرف الأمن) .
- ٢ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .



- ٣ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٥ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٦ - النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع للإسكان والخدمات .
- ٧ - الردود : ٤ أمتار أمامي - ٣ أمتار جانبي - ٦ أمتار خلفي داخل قطعة الأرض السكنية (فيلات) وفي حالة أن طول الواجهة أقل من (٢٠) متراً يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م وبالنسبة للنماذج السكنية الردود (٤ أمتار جانبي - ٦ أمتار خلفي عند الجار) .
- ٨ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- ٩ - يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل أرض المشروع .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .
- ١١ - الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٤٣ شخصاً/فدان .

**ثانياً - أراضي الخدمات (تجارى + غرف أمن) :**

الأراضي المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢م٥٠٠ أى ما يعادل ٠,١١٩ فدان وتمثل نسبة (٤,٧٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م١٥٠ بما يعادل ٠,٠٣٦ فدان وتمثل نسبة (١,٤٢٨٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م٨ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى ٢م٨ وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> ) | مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup> | النسبة البنائية | النشاط   | الارتفاع   | الردود   |
|------------|--------------------------------|---|-----------------|----------|------------|--|
| ٦          | ٥٠٠                            | ١٥٠                                     | %٣٠             | تجارى    | أرضى + أول | ٦ أمتار من جميع الجهات                           |
| -          | -                              | ٨                                       | -               | غرفة أمن | أرضى فقط   | عدد (٢) غرفة أمن بمسطح (٤) م <sup>٢</sup> للغرفة |
| الإجمالى   | -                              | ١٥٨                                     |                 |          |            |  |

يتعهد مالك قطعة الأرض رقم (٢/أ/٦) الواقعة بحوض رقم (٤) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بالموافقة على سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى تجارى لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدام الخدمات من غير قاطنى المشروع يحق للهيئة المطالبة بإعادة التسعير طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات اللازمة .

**الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :**

١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠%).

٢- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

٤- الالتزام بترك ردود ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

٥- الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

### ثالثاً - جدول المساحات المبنية بالدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة البنائية                    | النسبة البنائية المحققة | مساحة الدور الأرضى<br>م (F.P) | البيان        |
|------------------------------------|-------------------------|-------------------------------|---------------|
| إجمالى مساحة الأرض                 | ١٣,٤٩٥٢٪                | ١٤١٧                          | إجمالى السكنى |
| ٢,٥ فدان = ١٠٥٠٠م <sup>٢</sup>     | ١,٤٢٨٦٪                 | ١٥٠                           | تجارى         |
| النسبة البنائية المسموح<br>بها ١٥٪ | ٠,٠٧٦٢٪                 | ٨                             | غرف أمن       |
|                                    | ١٥٪                     | ١٥٧٥                          | الإجمالى      |

المالك/ كارم فؤاد الدهان

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على (٤٥ شخصاً / فدان) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ كارم فؤاد الدهان ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية والخدمية بالمشروع طبقاً للكوود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .
- ١٤- يتعهد مالك المشروع بالموافقة على سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وقبل استصدار التراخيص .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك/ كارم فؤاد الدهان

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

**مخطط الموقع العام للمشروع**  
**شارع**  
**مساحة خضراء**  
**الزوارق**  
**مساحة خضراء**  
**الزوارق**  
**مساحة خضراء**  
**شارع**  
**طريق عرض ٣٠**

٧٨٣  
٧٥٧

٤٣٨  
٥٥٠ - ٣١ - ٤٣٨

**كوت الارتفاع**

**موقع المشروع بالنسبة للمدينة**

**الاشتراطات الفنية لتخطيط الإسكان**

١- الحد الأدنى للمبنى المسموح به ارتفاعه ٢٠ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٢- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ١٠ إلى ١٢ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٣- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ١٢ إلى ١٤ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٤- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ١٤ إلى ١٦ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٥- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ١٦ إلى ١٨ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٦- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ١٨ إلى ٢٠ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٧- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٢٠ إلى ٢٢ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٨- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٢٢ إلى ٢٤ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٩- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٢٤ إلى ٢٦ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٠- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٢٦ إلى ٢٨ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١١- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٢٨ إلى ٣٠ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٢- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٣٠ إلى ٣٢ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٣- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٣٢ إلى ٣٤ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٤- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٣٤ إلى ٣٦ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٥- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٣٦ إلى ٣٨ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٦- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٣٨ إلى ٤٠ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٧- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٤٠ إلى ٤٢ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٨- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٤٢ إلى ٤٤ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ١٩- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٤٤ إلى ٤٦ متر من مستوى سطح الأرض.  
 ٢٠- ارتفاع المبنى من مستوى الإسكان الأرضي من ٤٦ إلى ٤٨ متر من مستوى سطح الأرض.

| نسبة المساحة | المساحة | مساحة البناء | نسبة المساحة |
|--------------|---------|--------------|--------------|
| ٥٦.٩٨٨%      | ٠.٩٢٤٧  | ٣٨٨٣.٧٤      | ١٠٠%         |
| ٤.٧٦٥%       | ٠.١١٩٠  | ٥٠٠.٠٠       |              |
| ١٧.٨٥٦%      | ٠.٤٤٦   | ١٨٧٥.٠٠      |              |
| ٢١.٤٢٨%      | ٠.٥١٦   | ٢٢٥٠.٠٠      |              |
| ٠.٠٨٠%       | ٠.٠٠٢   | ٨.٠٠         |              |
| ١٨.٩٨٨%      | ٠.٤٧٢٢  | ١٩٨٣.٢٨      |              |
| ١٠٠%         | ٢.٥     | ١٠٥٥٠.٠٠     |              |

| نسبة المساحة | المساحة | مساحة البناء | نسبة المساحة |
|--------------|---------|--------------|--------------|
| ١٣.٤٨٩٥٢%    | ١٤١٧.٠٠ | ١٤١٧.٠٠      | ١٠٠%         |
| ٠.٠٧٦٥٢%     | ٨.٠٠    | ٨.٠٠         |              |
| ١.٤٢٨٦٤%     | ١٥٠.٠٠  | ١٥٠.٠٠       |              |

١- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٠٠ متر مربع.  
 ٢- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٢٠٠ متر مربع.  
 ٣- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٣٠٠ متر مربع.  
 ٤- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٤٠٠ متر مربع.  
 ٥- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٥٠٠ متر مربع.  
 ٦- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٦٠٠ متر مربع.  
 ٧- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٧٠٠ متر مربع.  
 ٨- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٨٠٠ متر مربع.  
 ٩- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٩٠٠ متر مربع.  
 ١٠- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٠٠٠ متر مربع.  
 ١١- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١١٠٠ متر مربع.  
 ١٢- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٢٠٠ متر مربع.  
 ١٣- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٣٠٠ متر مربع.  
 ١٤- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٤٠٠ متر مربع.  
 ١٥- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٥٠٠ متر مربع.  
 ١٦- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٦٠٠ متر مربع.  
 ١٧- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٧٠٠ متر مربع.  
 ١٨- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٨٠٠ متر مربع.  
 ١٩- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ١٩٠٠ متر مربع.  
 ٢٠- الحد الأدنى للمساحة المسموح بها ٢٠٠٠ متر مربع.



**محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون****التعاون الإسكاني****تعديل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان****للعاملين بشركة هايبر وان للتجارة**

بناءً على كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم (١١٣) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ والتي قررت فيها تعديل المادة (١٣) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو الآتي :

| رقم المادة | المادة                 | قبل التعديل  | بعد التعديل  |
|------------|------------------------|--|--|
| ١٣         | باب العضوية في الجمعية | باب العضوية مفتوح للعاملين بشركة هايبر وان للتجارة | باب العضوية في الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي للعاملين بشركة هايبر وان للتجارة |

تحريراً في ٢٨/١٠/٢٠٢١

مدير الإدارة

م/ اوديت نصيف يوسف



## التعاون للبتروك

شركة الجمعية التعاونية للبتروك

مجلس الإدارة

قرار رقم ٤٩٥ لعام ٢٠٢١

الجلسة الثامنة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

بخصوص تعديل المادتين (٢٠، ٣١) من النظام الأساسي

(انعقاد مجلس الإدارة بالمركز الرئيسي للشركة)

(والجمعية العامة المشتركة)

قرر مجلس الإدارة فى جلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

الموافقة على إضافة ما يلى لنص المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي .

**نصت المادة (٢٠) على ما يلى :**

يعقد مجلس الإدارة جلسته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى

للشركة كما تجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب

كتابى من نصف أعضائه .

ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى

سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة

وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية

مصر العربية .

يتم إضافة ما يلى لنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي :

يجوز انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بتقنية الفيديو كونفرانس .

**نصت المادة (٣١) :**

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون القطاع العام وشركاته ولأئحته التنفيذية ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز انعقادها فى مدينة أخرى فى الجمهورية إذا قامت أسباب تدعو لذلك .  
ويتم إضافة ما يلى لنص المادة (٣١) من النظام الأساسى :  
يجوز انعقاد اجتماعات الجمعية العامة بتقنية الفيديو كونفرانس .

|                                |   |
|--------------------------------|---|
| يعتمد                          | مدير عام                                |
| رئيس مجلس الإدارة              | المشرف على الأمانة العامة لمجلس الإدارة |
| <b>مهندس / أيمن محمود نجيب</b> | <b>محاسبة / مها حامد هريدى</b>          |



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول  
المطبعة الأميرية

## التعاون للبترول

شركة الجمعية التعاونية للبترول

مجلس الإدارة

قرار رقم ٥٥٠ لعام ٢٠٢١

الجلسة التاسعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

بخصوص الموافقة على تقييم الأعمال الاستراتيجية وإضافتها إلى أصول

الشركة وزيادة رأس المال بقيمتها

قرر مجلس الإدارة في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ١٢٧٩٧٥٦٠٣١ جنيهاً مصرياً إلى

١٣٦٧١٥٥٨١١ جنيهاً مصرياً بزيادة قدرها ٨٧٣٩٩٧٨٠ جنيهاً مصرياً وينشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية .

يعتمد

مدير عام

رئيس مجلس الإدارة

المشرف على الأمانة العامة لمجلس الإدارة

مهندس/ أيمن محمود نجيب

محاسبة/ مها حامد هريدي



**محافظة القليوبية****إدارة التعاون الزراعي****استدراك**

بعض المواد بالنظام الداخلى التى تم نشرها بالعدد رقم (١٢) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٦ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية المزارعون العرب للبناء والإسكان والمشروعات الاستثمارية وذلك طبقاً لكتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٧٥٦٢) المؤرخ ٢٠٢١/٩/٢٦

| م | المواد قبل الاستدراك  | المواد بعد الاستدراك   |
|---|---|--|
| ١ | باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى طبقاً للمادة (١٣)  | باب العضوية مفتوح بجمعية المزارعون العرب للبناء والإسكان والمشروعات الاستثمارية  |
| ٢ | أودعت جملة المبالغ المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٠٣٦٣ جنيهاً بموجب إيداع رقم (١١٩٠٣٤٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ حساب رقم (١/١/٥٥١/٣٠٣٣) | أودعت جملة المبالغ بالبنك الزراعي المصرى فرع العبور بنك قرية : أحمد عربى بمبلغ ١٠٣٦٣ جنيهاً بالإيصال رقم (١١٩٠٣٤٨٦) فى ٢٠٢٠/١٢/١٧ وحساب رقم (١/١/٥٥١/٣٠٣٣) |
| ٣ | يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء طبقاً للمادة (٢٣)  | يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية  |

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/٢٦

مدير عام التعاون

أ/ هناء محمد رزق

وكيل الوزارة

السكرتير العام المساعد

المهندس/ على يوسف أبو عقيل

**إعلانات فقد****مدرسة ١٥ مايو التجريبية لغات (سابقاً) - إدارة المستقبل التعليمية - القاهرة**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٣٥٨٠) الخاصين بها ، ويعتبران ملغين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٥٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/٨ - ١٠٨٤